الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار باب
هل يشتري صرفة ورأى ابن عباس أن يشتري صرفة غير إذن النبي صلى الله عليه إنما نهى المتصرق خاصة عن البيع ولم ينه غيره ثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصرق بعض رقيق له فأراد أن يبيعه فأراد أن يبيعه ثم أتى النبي صلى الله عليه فاستأمره فقال لا تعرضه صرفة فبلغ ذلك ابن عمر أنه أراد أن يبتاع شيئا تصرق به إلا جعله صرفة ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه فقال لا تشتره ولا تعد في صرفتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صرفته كالعائد في قيئه باب ما يذكر في الصرفة والغبيط صلى الله عليه ووالده ثنا آدم نا شعبة نا محارب بن دثار سمعت أبا هريرة قال أفلح الخصي بن على ثمرة من ثمر الصرفة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه فيخ فيخ ليطرح تمرا ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصرفة باب
الصرفة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه ثنا سعيد بن عفير نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نا عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وجد النبي صلى الله عليه شاة ميتة أعطيتموها مولاة لميمونة من الصرفة فقال النبي صلى الله عليه هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها فما نافع نا شعبة نا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن

ثم

تشتري بريرة للعتق وأرادت موالي أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه فقال لها النبي صلى الله عليه اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق قالت فأتى النبي صلى الله عليه لحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صرفة ولنا هدية باب إذا تحولت الصرفة ثنا علي بن عبد الله نا يزيد ابن زريع نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه على عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا إلا شاة بعثت بها من الصرفة فقال إنها قد بلغت محلها ثنا عيسى بن موسى نا ربيع نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صرفة ولنا هدية وقال أبو داود أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه باب
أخذ الصرفة من الأغنياء وتردد على الفقراء حيث كانوا ثنى محمد نا عبد الله أنا زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب باب صلاة الإمام ودعاؤه

Copyright © King Saud University